

Distr.: General
16 December 2008

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.19 و Add.1)]

٢١/٦٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي الذي تصادف ذكره السنوية العاشرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولتجنب حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تشير إلى أن تقديم الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")^(٢)،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣)، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تسلّم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨^(٤)؛

٢ - ترحب بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

(٢) انظر A/58/874 و Add.1.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤) انظر A/63/323.

- ٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٥)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق أن تنظر في هذا الأمر؛
- ٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ٥ - **ترحب** بالتعاون والمساعدة المقدمين لغاية الآن للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف وكذلك من الدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تقدم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي؛
- ٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛
- ٩ - **تشجع** جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة^(٦) الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملاً بأحكام الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وكذلك على ضرورة

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - **تلاحظ** أن مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة أصبح الآن قيد التشغيل الكامل، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - **تشجع** الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٣ - **تلاحظ** عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

١٤ - **تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠ يمكن أن يتيح فرصة لتناول المسائل التي حددتها الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بإمكان تعريف جريمة العدوان؛

١٥ - **تحيي** علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السادسة عقد دورتها السابعة في لاهاي، مع التذكير بأن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى انعقاد الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك إلى انعقاد الدورة السابعة المستأنفة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٦ - **تشجع** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في دورتي جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٧ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٤٥

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨